

مقدمة :

بعد التمسك بالمكان المأثير أحد ركائز النجاح ، ومن مظاهر التقدم والرقي ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثيرة من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لأن لابد منها في من نفافتنا وانسجامها التام معها .

قال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان وابتء ذي القرى وبينه عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الاخلاقي (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وزكاه جل وعلا فقال (وإنك لعلى خلق عظيم) ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل .

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه القيم وتمثلها في سلوكه اذ ترتفع بهم وتجعلهم أكثر عطاءً وانقاذاً واعظم اخلاصاً واحتساباً مما يبرر الصورة الباهرة للعمل الخيري ويجعلها أشد بهاء ونقاء ويزيل عنها أي غيش عارض .

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على ان المملكة العربية السعودية قبله المسلمين والعمق العربي والاسلامي وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخه) وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشعر أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين ، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري يوجه سلوكهم ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الانساني النبيل

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي

- ◆ **الميثاق الأخلاقي :** القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافه العاملين في القطاع الخيري والمؤثرة في سلوكهم .
- ◆ **العاملون :** كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين وإن تفاوت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع. ◆ **العمل الخيري :** أي عمل يستهدف نفع الناس ، ويكون بالمال أو الجهد أو الوقت أو الفكر وليس له غايات ربحية وقد يسمى أحياناً القطاع الخيري القطاع الثالث أو القطاع غير الربحي
- ◆ **المنظمة :** أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تتبع القطاع الخيري مثل (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية-المؤسسات غير الربحية)
- ◆ **أصحاب العلاقة :** كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتاثر بهما .
- ◆ **المستفيد :** الذي أنشئت المنظمة لخدمته
- ◆ **الرئيس المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية .**

اهداف الميثاق

- ١ . تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- ٢ . توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- ٣ . تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم والتعاون على تطبيقه .
- ٤ . تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري ، وتحسين أو تصحيح ما عادها .
- ٥ . ترسیخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات .

الاسس والركائز التي بني عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تتطابق من الایمان بالله سبحانه ، والالتزام بالشريعة الاسلامية ومقداصها الكلية واحترام الانظمة الرسمية وروعي فيها الأصالة والمتانة والعلمية وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية والواقعية والقبول

وعليه انطلق الميثاق من اسس راسخه وركائز باسقة هي

- ♦ الاستناد الى النصوص الشرعية من كتاب الله وسننه رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحه
- ♦ مراعاه الانظمة ولوائح الخاصة بالجمعيات الاهلية في المملكة العربية السعودية.
- ♦ الافادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل ، ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية .
- ♦ النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية ، والاطلاع على أفضل الممارسات .
- ♦ تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من قيادات ، و مجالس إدارة وإدارات تنفيذية وعاملين ومستفیدین .

فوائد الالتزام بالميثاق

- ♦ يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع ، وتحمل المسؤولية في حياتنا واعمالنا ومجتمعاتنا وتعظيم الاثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبنقة من قيمة الراسخة وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع .
 - ♦ يعزز مبادئ الحكومة التي تستند الى المسؤولية والشفافية والمساءلة والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين يزيد من الممارسات الإيجابية التي تتبع الجمعية والمستفيد والعمل الخيري
 - ♦ يد من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للمفساد الإداري أو المالي أو غيرهما .
 - ♦ يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح الجمعية .
 - ♦ ينمی بيئة عمل أخلاقية واضحة للإجراءات والمعايير .
 - ♦ يحمي سمعه الجمعية ومكانتها عند أصحاب العلاقة .
 - ♦ يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
 - ♦ يؤدي الى افضل الممارسات المهنية .
 - ♦ يقدم نموذجاً قابلاً للاعتداء داخل القطاع الخيري وخارجـه .
 - ♦ يرفع من ثقه المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه .
- وقد حرصنا في صياغه الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقه ، وكلماته واضحة الدلالة ومفهومه المعنى ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغم ، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأسس عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة او صفة وبأسلوب حي ملهم .

مواد الميثاق

الفصل الاول أخلاق أساسية :

- ١ . الالتزام بالشريعة واتباع المنهج القويم قولاً و عملاً .
 - ٢ . احترام المملكة العربية السعودية وتقيد بها .
 - ٣ . البحث في كل عمل عن رضوى الحال و مصلحة الخلق و رحمة لهم .
 - ٤ . احتساب نيه عمل الخير و مراقبة الله في السر والعلن .
 - ٥ . التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع .
 - ٦ . تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع .
 - ٧ . تحمل أمانة المسؤولية والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودون ما يضرر مع الفرج بعمل الخير
 - ٨ . الولاء الجمعية والحفاظ على سمعتها وبعد عما يجرح خيرية العمل
 - ٩ . النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والجمعية مع نسبة التميز لأصحابه .
 - ١٠ . تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري .
 - ١١ . المحافظة على البيئة ومكوناتها ، والإحسان الى مخلوقات الله كافة ورحمتها .
 - ١٢ . التحرز من اي سبب لانقسام والخلاف .
 - ١٣ . المحافظة على خصوصيه بيانات الزملاء والجمعية والمستفيدين .
 - ١٤ . الابتعاد عن تبادل المصانع الشخصية أو تأجيرها لصالح النفس .
 - ١٥ . الامانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة .
 - ١٦ . صدق الاتجاء الى الله بطلب التوفيق والسداد فتحصيلي ما يرضيه سبحانه .
- الفصل الثاني : الاخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية :
- ١ . احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من الجمعية .
 - ٢ . التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلال شغله بأمور أخرى .
 - ٣ . الالتزام بالقواعد والاصول المهنية للعمل
 - ٤ . تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل .
 - ٥ . الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل .
 - ٦ . الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقيات والمتطلبات بينه وبين الجمعية او مع اي جمعية أخرى اثناء التعاقد او التعاون او تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها .
 - ٧ . الدفاع بموضوعية عن الجمعية حين تتعرض لأي نقد جائز أو تهمة غير صحيحة
 - ٨ . تيسير الإجراءات والمرونة في الأداء وتذليل العقبات حسب صلاحياته وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار .
 - ٩ . تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين واصحاب العلاقة .
 - ١٠ . المبادرة الى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية .
 - ١١ . تحاشي التفرقة العنصرية او الفئوية في التوظيف او عند تقديم الخدمات .
 - ١٢ . الصدق في إعداد التقارير دون تضليل او تزييل .
 - ١٣ . المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل لآراء الآخرين.

- ٤٠ تقدير الشراكة والتكميل بين الجمعية وأي جمعية أخرى .
- ٥٠ توطين الخبرة واستدامتها في الجمعية لتأهيل الصنف الثاني ونقل المعرفة .
- ٦٠ التواصل الفعال بما يحقق أهداف الجمعية ويعزز العلاقة الإيجابية بين اصحاب العلاقة .
- ٧٠ الإلقاء من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة الجمعية والمستفيد
- ٨٠ منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب الجمعية اي مخاطر .
- ٩٠ التنزه وتظليل او الحصول على مصلحة خاصة .

الفصل الثالث : الاخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية :

- ١٠ تحمل مسؤوليه أي عهد مالية او عينية بأمانة وانضباط .
- ٢٠ الحفاظ على أصول الجمعية وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة وصيانتها من التفريط .
- ٣٠ إحسان التدبير المالي والحذر من اي معاملات مالية مشبوهة أمنيا أو نظاميا .
- ٤٠ تقبل المسائلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقه مهنية معيارية واضحة .
- ٥٠ الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقه نظامية مؤثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية .
- ٦٠ رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى او مسوغ .
- ٧٠ التورع عن مواطن الريبة وبيان ما يمنع من اساءة الظن .
- ٨٠ صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتفقة مع الأنظمة .
- ٩٠ رفض الرشوة والسعى لمكافحتها
- ١٠ الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال .
- ١١ الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق الجمعية والعاملين .

الفصل الرابع اخلاقيات العاملين مع المستفيد :

- ١٠ تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة. ٢٠ العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له وسماع مقترhanه ونقلها . ٣٠ تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد .

- ٤ ، اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد ووقايته من الاخطار.
- ٥ ، حفظ كرامة المستفيد والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره او يضره حسياً أو معنوياً .
- ٦ ، الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر والاعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق ، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد
- ٧ ، تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام ، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة وبيان الحقوق والفرص المتاحة له والالتزامات التي يجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة
- ٨ ، التفاعل معه بالتهنئة والمواساة حسب المقام
- ٩ ، المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتجين لخدمات الجمعية
- ١٠ ، العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة وتحيز.
- ١١ ، الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه ، مع تطبيب خاطره وتوجيهه لما فيه صالحه.
- ١٢ ، التجاوب الفوري مع الازمات والكوارث واصحاب الحاجات المستعجلة وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوطات أو الحاجة .
- ١٣ ، تذكيره بالتوكيل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
- ١٤ ، تعميق صلني بوطنه وزيادة محبته لمواطنه .
- الفصل الخامس اخلاقيات الرؤساء مع العاملين :**
- ١ ، الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم .
 - ٢ ، تقدير أحوال العاملين والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف مع حفظ كرامتهم.
 - ٣ ، التعامل بعدل وانصاف .
 - ٤ ، الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية .
 - ٥ ، تشجيع روح المبادرة والابتكار.
 - ٦ ، اشراك فريق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الانسب منها .
 - ٧ ، نسبة النجاح لأهله والوقوف معهم في الاخطاء غير المقصودة .
 - ٨ ، التواضع .

الفصل السادس اخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

- ١ . تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في الجمعية .
- ٢ . توقيرهم والتعامل معهم بما يقتضيه الآداب المرعية .
- ٣ . التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
- ٤ . تقديم النصيحة المهنية وابلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبات أثناء العمل .

الفصل السابع اخلاقيات العاملين فيما بينهم :

- ١ . الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية واحكامها وبمقتضيات الاعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين .
- ٢ . تعزيز روح الاخوة ونشر أجواء المودة والاحترام .
- ٣ . الابتعاد عن المساوى الأخلاق كالتنابز والغيبة والنديمة والتجسس والجدل العقيم .
التفاعل بالتهئة والمواساة حسب المناسبة .
- ٤ . الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق .
- ٥ . التعامل بحكمه مع اي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الاطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية .
- ٦ . مراعاه اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية .
- ٧ . اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط . ٩ . الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم الجمعية المستفيد .

نص الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكان راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية ، وأثر واضح في مجتمعنا وأهمية ظاهرة في رؤيه المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ وبصفتي عاملأً في هذا القطاع فاني أجهد مخلصاً فيما يلي :

أن أكون قدوةً حسنةً باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري .

وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومبرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والالتزام.

وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءه واتقان . وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه .

وأن أمتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي او بالجمعية . مع التنزيه عن اي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائى المهني .

وأحتسب في ذلك الاجر من الله ، والرغبة في خدمه الوطن ونفع المجتمع ، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم ، سائلاً من الله العون والسداد

الاسم :
.....

الجمعية : جمعية الدعاة والإرشاد وتوعية الجاليات بغرب الديرة .

الوظيفة :
.....

التواقيع :
.....